

وسائل الشيعة

[293] كيف (5) يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم تطرح السهام (6) في سهام مبهمه ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، أو جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار نحوه (7). ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب (8). ورواه أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن الفضيل إلا أنه قال: فأيهما خرج (9). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار (10) وباسناده عن أحمد بن محمد مثله (11). [33025] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس عنده (1) ناس من المسلمين فيدعوهم وتجال السهام عليه على أي ميراث (يورث على) _____ (5) في نسخة: حتى (هامش المخطوط). (6) في المحاسن: السهمان (هامش المخطوط)، وكذلك المصور. (7) الفقيه 4: 239 / 763. (8) المحاسن: 603 / 29. (9) الفقيه 3: 53 / 182. (10) التهذيب 6: 239 / 588. (11) التهذيب 9: 356 / 1273، والاستبصار 4: 187 / 701. 3 - الكافي 7: 158 / 3. (1) في التهذيب: معه (هامش المخطوط). (*) _____